

وسائل الشيعة

[250] ورواه في (العلل) (1) و (الامالي) (2) أيضا. 148 - باب استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض (25556) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، انه قال: وامنع العروس في اسبوعك (1) من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء، فقال علي (عليه السلام): يا رسول الله ولاي شئ أمنعها من هذه الاشياء الاربعة ؟ قال: لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي (عليه السلام): يا رسول الله، ما بال الخل تمنع منه ؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءا عليها. ورواه في (الامالي) (2) و (العلل) (3). (1) علل الشرائع: 514 / 5. (2) امالي الصدوق: 454 / 1. الباب 148 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 358 / 1712. (1) في المصدر: اسبوعها. (2) امالي الصدوق: 454 / 1. (3) علل الشرائع: 514 / 5 الباب 289. (*)
